

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثالث

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



(5)

النظر المقاصدي في مصنفات الشيخ السعدي
منظومة القواعد الفقهية أنموذجاً
أ.د. محمود حامد عثمان

الرعاة

مصرف الإنماء
alinma bank



النظر المقاصدي
في مصنفات الشيخ السعدي
«منظومة القواعد الفقهية أنموذجاً»

(ورقة عمل)

أ.د. محمود حامد عثمان

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فإن الناظر في مصنفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- يجدها قائمة على خدمة الإسلام، ومعايشتها لقضاياها في أنحاء المعمورة، مشتملة على مقاصد الشريعة ومحاسنها؛ لذا كان لتراثه العلمي الأثر الواسع على الحركة العلمية المعاصرة، وما هذا المؤتمر الذي تنظمه كلية «العلوم والآداب» في «عنيزة» عن آثار الشيخ ومنهجه في التجديد والدعوة -إلا صورة من صور تأثير الحركة العلمية المعاصرة بتراث الشيخ العلمي والدعوي والتربوي.

وهذا بحث متواضع في هذا المؤتمر حول إلقاء الضوء على «النظر المقاصدي في مصنفات الشيخ -رحمه الله-، وهو ضمن المحور الثالث من محاور المؤتمر، وقد أسميته: «النظر المقاصدي في مصنفات الشيخ السعدي -رحمه الله- منظومة القواعد الفقهية أنموذجاً».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولاً: مكانة الشيخ السعدي وإمامته وتقدمه في كثير من العلوم الدينية والدنيوية.
ثانياً: براعة الشيخ في التأليف وتلقي مؤلفاته بالقبول الحسن والإعجاب الكبير.

ثالثاً: عناية الشيخ بالأمر العصرية التي استحدثت في زمانه، وتزليلها في المكان المناسب في الاستنباطات.

رابعاً: تمكن الشيخ في علمي الفقه وأصوله، وعلو شأنه بين أعلامهما.

خامساً: أهمية علم «مقاصد الشريعة»، فهو يُظهر بهاء الشريعة، وبواسطته يستطيع المجتهدون التوصل لأحكام النوازل والمستجدات.
سادساً: إبداع الشيخ ومُكنته العلمية في «منظومة القواعد الفقهية».
سابعاً: عدم وجود بحث يُظهر النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي -رحمه الله-^(١).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:
المقدمة: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.
التمهيد: مفهوم النظر المقاصدي، وأنواع المقاصد، وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب.

الأول: مفهوم النظر المقاصدي.

الثاني: أنواع المقاصد.

الثالث: خصائص المقاصد.

المبحث الأول: النظر المقاصدي في عناوين بعض مصنفات الشيخ السعدي، وفيه مطلبان:

الأول: النظر المقاصدي في عناوين بعض المصنفات الشرعية.

الثاني: النظر المقاصدي في عناوين بعض المصنفات الثقافية.

المبحث الثاني: النظر المقاصدي في منظومة القواعد الفقهية، وفيه خمسة

(١) وقد وقفت على رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بعنوان: (مقاصد الشريعة عند العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي) للدكتور جميل يوسف زريو، وهي مطبوعة، دار التوحيد للنشر عام ١٤٣٧ هـ.

مطالب:

- الأول: مقصود الشارع في الأحكام جلب المصالح ودرء المفاسد.
- الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.
- الثالث: التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة العامة.
- الرابع: للوسائل أحكام المقاصد.
- الخامس: تعليل الأحكام الشرعية.
- الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد:

مفهوم النظر المقاصدي، وأنواع المقاصد، وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم النظر المقاصدي:

أولاً: مفهوم النظر لغةً واصطلاحاً:

النظر لغة: تدور مادة «نَظَرَ» في اللغة على نظر العين^(١).

فهو أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعابته، ثم يستعار ويُتسع فيه^(٢).

جاء في لسان العرب: «نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب ... وإذا قلت: نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب ...»^(٣).

وقد وردت مادة «نظر» في القرآن الكريم لمعان، منها:

١- نظر الرؤية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة، آية ٢٢، ٢٣].

٢- نظر الاعتبار والتأمل، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [سورة آل عمران، آية ١٣٧].

(١) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة «نظر».

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة «نظر».

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة «نظر».

والحاصل: أن النظر نظران: نظر العين، ونظر القلب والمعنى المقصود هنا: نظر القلب.

والنظر اصطلاحاً: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم^(١).

وقيل: هو فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن^(٢).

ثانياً، مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل (قَصَدَ)، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً^(٣).

والقصد في اللغة يدل على معانٍ عدة، منها:

أ- إتيان الشيء، والطلب، والتوجه، تقول: قصدت الشيء بمعنى: طلبته، وقصدت له أو إليه: توجهت إليه عامداً.

ب- استقامة الطريق، يقال: قصد الطريق، أي: استقام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [سورة النحل، آية ٩].

قال الطبري - رحمه الله -: «القصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه»^(٤).

(١) متن السلم في المنطق، بشرح الأخضري، ص ٩٤.

(٢) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود عثمان ص ٨١٢.

(٣) مقاييس اللغة، مادة (قصد)، المعجم الوسيط، مادة (قصد).

(٤) جامع البيان، للطبري ٣٨ / ٨.

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «عليكم هدياً قاصداً»^(١)، أي: الزموا طريقاً معتدلاً مستقيماً^(٢).

ج- الاعتدال والتوسط، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [سورة لقمان، آية ١٩]، أي: اعتدل وتواضع في مشيك.

ومن حديث: «القصد القصد تبُلُغوا»^(٣)، أي: عليكم بالتوسط والاعتدال في القول والفعل؛ لتبلغوا مرادكم^(٤).

والمقاصد اصطلاحاً، وإن كانت شائعة بين الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم لم يُعرّفوها تعريفاً محدداً، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، ولعل السبب في ذلك أنهم كانوا يعتبرون الأمر واضحاً، أما المتأخرون فقد اعتنوا بتعريف المقاصد، وهذه بعض تعريفاتهم:

١ - عرّفها الطاهر بن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٥)، وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة كما ذكر، وقد عرّف المقاصد الخاصة بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١٥٣٣٢)، والحاكم في مستدركه ١/٢١٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤/٨٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٣٦٤٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤/٧٦.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ١٥.

تصرفاتهم الخاصة»^(١).

٢- وعرف الفاسي مقاصد الشريعة العامة منها والخاصة بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢).

٣- وبنحو تعريف الفاسي عرفها الريسوني بقوله: «مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٣).

إلى غير ذلك من التعريفات التي حاصلها: أن المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد. وفي هذا دليل على ارتباط التشريع الإسلامي بمقاصده، وهذا ما حرص الشيخ السعدي على بيانه في مصنفاته حتى في تسميتها - كما سيأتي - وقد قال عند شرحه لقاعدة: «المصالح والمفاسد»: «هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف...»^(٤). وحاصل معنى «النظر المقاصدي»: الفكر المؤدي إلى العلم أو الاعتقاد أو الظن بالمعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق

(١) المرجع السابق، ص ٦٤١.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، ص ٠٣.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني ص ٩١.

(٤) القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها) ص ٤١١، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

مصالح العباد.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد

تتنوع المقاصد الشرعية من حيث قوتها ومدى الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب، ومن حيث عمومها وشمولها إلى ثلاث مراتب أيضاً، وكلها مراعاة في نظر الشيخ السعدي في تأليفه وتصنيفه.

أولاً: أنواع المقاصد من حيث قوتها:

المقاصد الشرعية من حيث قوتها ومدى الحاجة إليها ثلاث مراتب:

الأولى: المقاصد الضرورية: وهي المصالح التي لا بد منها في قيام أمور الدين والدنيا للجماعات والأفراد، بحيث لو فقدت لعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر، وهي لا تخرج عن حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(١).

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله: «معناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

الثانية: المقاصد الحاجية: وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس من حيث

(١) المستصفى، للغزالي ١/٧٨٢.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/٨.

التوسعة، وإذا فقدت وقع الناس في الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ ذلك بالفرد مبلغ الهلاك، ولا بالجماعة مبلغ فساد نظامها.

وعبر عنها الشاطبي بقوله: «ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(١).

وقد مثل الأصوليون لهذا النوع من المقاصد في العبادات بالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

ومثلوا لها في المعاملات بالقراض، والمساقاة، والسلم، وغير ذلك.

ومثلوا في الجنايات بضرب الدية على العاقلة في القتل الخطأ.

وفي العادات مثلوا بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً، ونحو ذلك.

الثالثة: المقاصد التحسينية: وهي التي تقتضيها مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وإذا فقدت في المجتمع لم يختل نظامه، كما في الضروريات، ولم يقع في حرج كما في الحاجيات، غير أن حياته تكون مستنكرة في تقدير العقول السليمة والفطر المستقيمة.

وقد عبر عنها الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٢).

(١) الموافقات ١/٢ .

(٢) المرجع السابق ١١/٢ .

ثانياً: أنواع المقاصد من حيث العموم والشمول:

المقاصد الشرعية من حيث عمومها وشمولها ثلاث مراتب:

الأولى: مقاصد عامة، وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها^(١).

ومن المقاصد العامة المراعاة دائماً وأبداً ما تقدم من المقاصد الضرورية، فهي مراعاة في كل الملل.

الثانية: المقاصد الخاصة، وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، وقد تضم عدة أبواب، كمقاصد العبادات جميعاً، والمعاملات جميعاً، والجنايات كذلك، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات^(٢)، ونحو ذلك.

الثالثة: المقاصد الجزئية، وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يُستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة يعتبر مقصداً جزئياً. أو هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٣).

ويُعبّر عنها أيضاً بحكم الحكم، وغايته، ومصالحه، وغرضه، ومراميه، ومحاسن التشريع، ونحو ذلك من الأسماء.

وقد تعرض الفقهاء منهم الشيخ السعدي في كثير من المسائل الجزئية إلى بيان هذا النوع من المقاصد.

يقول الشيخ السعدي مبيناً المقصد الجزئي من الأمر بالصلاة: «... من فوائدها: انشراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونور الوجه،

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤١.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلال الفاسي، ص ٧.

وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين»^(١).

وفي مقصد الزكاة يقول: «وفي الزكاة والصدقة ووجوه الإحسان: زكاة النفس، وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء، وزوال سخطه»^(٢).

وفي مقصد المعاملات يقول: «وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة؛ لما فيها من العدل ولحاجة الناس إليها».

إلى أن قال: «ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم فضلاً عن جميعه»^(٣).

وممن عني ببيان المقاصد الجزئية: القفال الشاشي الكبير في كتابه «محاسن الشريعة»، والعز بن عبدالسلام، وابن تيمية، وابن القيم، والدهلوي، والسعدي رحمهم الله.

المطلب الثالث: خصائص المقاصد الشرعية

تتميز مقاصد الشريعة بخصائص كثيرة، أهمها:

١ - أنها مقاصد ربانية، بمعنى أنها من عند الله العليم الحكيم، وهذا يجعلها في غاية الكمال والإتقان والإحكام.

(١) المنظومة وشرحها، ص ٤١١.

(٢) المنظومة وشرحها، ص ٤١١.

(٣) المنظومة وشرحها، ص ٤١١.

٢- مراعاتها لفطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها، ومعلوم أن خالق الفطرة هو منزل هذه الشريعة، فلا بد أن يكون هذا الدين موافقاً للفطرة، إذ يستحيل أن يكون في دين الله وشرعه أمر يخالف الفطرة ويعارضها ويصطدم معها، قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَیِّنُ الْقَیْمُ﴾ [سورة الروم، آية ٣٠].

قال السعدي: «... جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق، وإيثار الحق، وهذا حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل، فلعارض عرض لفطرته أفسدها...»^(١).

٣- عمومها واطرادها، بمعنى شمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين، فهي صالحة لكل الناس مهما تفاوتت أغراضهم، وتباعدت أوطانهم، واختلفت أزمانهم. قال الشاطبي: «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بفق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر بالمصالح مطرد مطلق في کلیات الشريعة وجزئياتها»^(٢).

٤- عصمتها من التناقض والاختلاف، بمعنى أن مقاصد الشريعة لا یلمس فيها تناقض، لأنها من لدن حكيم خبير، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) [سورة النساء، آية ٨٢].

٥- براءتها من التحيز والهوى، وذلك لأن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [سورة المؤمنون، آية ٧١].

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٢٥٧.

(٢) الموافقات ٢/٤٥.

قال الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسدها العادية»^(١).

٦- انضباطها، بمعنى أن مقاصد الشريعة مضبوطة بضوابط وقيود حتى لا تميل إلى جانب الإفراط أو التفريط، فينتج عن ذلك اتصافها بالتوسط والاعتدال، وهذه الخاصية سمة بارزة في الشريعة في جميع نواحيها، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة، آية ١٤٣].

٧- قداستها واحترامها، لأنها تشريع من رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، كما أنها لا تقتصر على الدنيا بل تمتد إلى الآخرة، فهي جديرة بالاحترام، فداعي العقل والفطرة يدعوان إلى التمسك بها واحترامها فضلاً عن داعي الشرع.

(١) الموافقات ٢/ ٧٣.

المبحث الأول: النظر المقاصدي في عناوين بعض مصنفات الشيخ السعدي، وفيه مطلبان

الأول: المصنفات الشرعية.

الثاني: المصنفات الثقافية.

إن الناظر في التراث العلمي للشيخ السعدي -رحمه الله- يُدرك بوضوح النظر المقاصدي فيه، وذلك بدءاً من تسمية كتبه، ورسائله، ومقالاته، وانتهاءً بتقريراته لمقاصد الشريعة بمراتبها التي سبق الحديث عنها، وهذه أمثلة شاهدة على ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المصنفات الشرعية:

١ - «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»،

وهو تفسير عظيم، اشتهر به الشيخ -رحمه الله-، سهل العبارة، جمع فيه بين المعنى المقصود، وحكم التشريع وأسراره ومقاصده، بعيداً عن تعقيدات الألفاظ والإسهاب في بيان الأحكام، يفهمه كل من يقرؤه مهما كان مستواه العلمي، اهتم فيه بترسيخ عقيدة السلف، والتوجه إلى الله، واستنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والفوائد الفقهية، إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى التي لا توجد في غير تفسيره^(١).

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عدداً من ميزات تفسير السعدي،

(١) انظر: مقدمة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل لطبعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ص ٧.

منها: دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من القواعد والأحكام والحكم^(١).

أقول: وفي تسمية التفسير (تيسير الكريم الرحمن) مراعاة لمقصد من أهم مقاصد الشريعة، وهو مقصد «التيسير»، حيث اتسمت الشريعة الإسلامية بمجموعة من السمات، كالربانية، والعالمية، والتيسير ورفع الحرج والمشقة.

وقد أوضح الشيخ -رحمه الله- غرضه من تأليفه فقال: «... وقد كثرت تفاسير الأئمة (رحمهم الله) لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقصر يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية بقطع النظر عن المراد.

وكان الذي ينبغي في ذلك: أن يُجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه. فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر، ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من أعظم ما يُعين على معرفته وفهم المراد منه...»^(٢).

قلت: في هذا الكلام من الشيخ -رحمه الله- بيان للمقصود الأعظم من تفسير القرآن الكريم، وهو هداية الخلق جميعاً على اختلاف حضارتهم وثقافتهم، بعبارة سهلة واضحة يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.

٢- «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن»:

وهو خلاصة تفسيره المتقدم «تيسير الكريم الرحمن» اقتصر فيه على بعض الآيات المختارة والمنتقاة من جميع مواضع علوم القرآن ومقاصده؛ ليكون متيسراً على المشتغلين، معيناً للقارئ.

(١) انظر: مقدمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين للطبعة السابقة ص ٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩١.

وقد ذكر - رحمه الله - في مقدمته أن من بين أسباب تأليفه:

«أن القرآن العظيم ليس كغيره من الكتب في الترتيب والتبويب ... فتجده في آية واحدة يجمع بين الوسائل والمقاصد، وبين الدليل والمدلول، وبين الترغيب والترهيب، وبين العلوم الأصولية والفروعية، وبين العلوم الدنيوية والأخروية وبين الأغراض المتعددة والمقاصد النافعة، ويعيد المعاني النافعة على العباد؛ ليتم علمهم، وتكمل هدايتهم، ويستقيم سيرهم على الصراط المستقيم علماً وعملاً»^(١).

أقول: فانظر إلى المصطلحات المقاصدية التي استخدمها الشيخ - رحمه الله - في مقدمته، والتي تنبه لها طلاب العلم فيما بعد، وأفردوها بالبحث والدراسة، من أمثال: الوسائل، المقاصد، الأغراض، المقاصد النافعة، ... إلخ، مما يؤكد حضور النظر المقاصدي في عقل الشيخ - رحمه الله - عند تصنيفه وتأليفه، بل عند مجرد تسميته لمصنفاته، فرحمه الله رحمة واسعة.

٣- الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، :

رسالة مختصرة ذكر فيها الشيخ - رحمه الله - طرفاً من محاسن الدين الإسلامي ومزاياه، وقد حوت واحداً وعشرين مثلاً تنبئ عن أنّ محاسن الدين الإسلامي عامة في جميع مسائله ودلائله، فقد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد الله تعالى بالكمال المطلق، وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبه - صلى الله عليه وسلم - أنه رسول الله حقاً، وأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم، الآية ٤].^١

(١) تيسير اللطيف المنان، ص ٤، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.

قال الشيخ - رحمه الله -: «واعلم أن محاسن الدين الإسلامي عامة في جميع مسائله ودلائله، وفي أصوله وفروعه، وفيما دلّ عليه من علوم الشرع والأحكام، وما دل عليه من علوم الكون والاجتماع، وليس القصد هنا استيعاب ذلك وتبعه، فإنه يستدعي بسطاً كثيراً، وإنما الغرض ذكر أمثلة نافعة يُستدل بها على سواها، وينفتح بها الباب لمن أراد الدخول، وهي أمثلة منتشرة في الأصول والفروع، والعبادات والمعاملات»^(١).

وقد عنون الشيخ - رحمه الله - لأكثر من مثال بعناوين مقاصديه، منها: المثال الخامس: دين الإسلام هو دين الحكمة، ودين الفطرة، ودين العقل والصلاح والفلاح^(٢).

والمثال السابع عشر: هذه الشريعة جاءت بإصلاح الدين، وإصلاح الدنيا، والجمع بين مصلحة الروح والجسد^(٣).

والمثال الحادي والعشرون وقد عنون له بما يجمع الأمثلة الحادية والعشرين المضمنة في الرسالة^(٤).

أقول: وتسمية الرسالة بـ: «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي». تسمية مقاصدية، وله في ذلك سلف، وهو الإمام أبو بكر الشاشي المعروف (بالقفال الكبير) المتوفى سنة ٣٦٥هـ، حيث سمي كتابه «محاسن الشريعة»، وهو

(١) الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، ص ٩، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الخامسة ٢٣٤١هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ٩١.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٤) الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، ص ٤٤.

من أعظم ما صنف في بيان أسرار الدين الإسلامي، وحكم التكليف، ويُعد القفال الشاشي من أوائل الذين كتبوا في علل وحكم الشريعة على وجه مستقل. والمؤلفات التي تحمل عناوين مقاصدية كثيرة، منها:
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ).
وله أيضاً الفوائد في اختصار المقاصد، المسمى بـ «القواعد الصغرى»، وهو في مصالح الناس من الطاعات، والمعاملات، ووسائل التصرفات.
وله أيضاً: مقاصد الصلاة، رسالة صغيرة في بيان أسرار الصلاة ومقاصدها، وملاحظة المعاني الواردة فيها.
وله أيضاً: مقاصد الصوم، وعلى هذه الطريقة في التسمية سار شيخنا السعدي - رحمه الله -، وله كتاب: «القول السديد في مقاصد التوحيد»^(١).

٤- نبذة مختصرة إجمالية عن الإسلام والإشارة إلى مهمات محاسنه،:

وهي رسالة صغيرة الحجم كثيرة النفع، ذكر فيها حقيقة الإسلام ومجمله، وأنه يأمر بكل خير وصلاح وإصلاح، وهدى ورشاد، وإحسان وخلق جميل، وينهى عما يصاد ذلك، وأن جميع محاسن ما عليه الأمم قديماً وحديثاً قد دعا إليها، وأرشد لها، وبينها بأحسن عبارة، وأوضحها وقرب طريقها، وأن كل قبيح وشر قديماً وحديثاً قد نهى عنه وحذر، وأرشد إلى الطرق المبعدة عنه.

ثم ذكر - رحمه الله - جملة من محاسن الإسلام، كالتوحيد الخالص، والأوامر الكفيلة لصلاح الدين والدنيا، وأداء الحقوق للأهل والأولاد، وحقوق الراعي والرعية بعضهم لبعض، فكلها مطابقة للعدل والصلاح والإصلاح، وكذلك الموارد وتفاصيلها، والمعاملات الواسعة بين الناس كلها مبنية على

(١) طبع في مصر عام ٧٦٣١ هـ.

العدل والمصلحة، وتمازج الانتظام المشتغل على مصالح المعاش والمعاد... إلى أن قال: «فهذا برهان على أن الصلاح يدور مع دين الإسلام وجوداً وعدمًا...»^(١).

المطلب الثاني: المصنفات الثقافية

صنّف الشيخ السعدي - رحمه الله - في فنون شتى، فألّف في التفسير وعلوم القرآن، والحديث الشريف وعلومه، والفقه وأصوله وقواعده، والعقيدة والأخلاق، واللغة والآداب، والوعظ والثقافة وفي تسمية بعض مؤلفاته في الآداب والوعظ والثقافة نلحظ النظر المقاصدي عنده، فضلاً عن مضمون هذه المؤلفات، وهذه بعض النماذج الدالة على ذلك:

١ - «الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلية في الدين الإسلامي»:

وهي رسالة لطيفة تتضمن البراهين القاطعة الدالة على أن الدين الإسلامي وعلومه وأعماله وتوجيهاته جمعت كل خير ورحمة وهداية وصلاح وإصلاح مطلق لجميع الأحوال، وأن العلوم الكونية والفنون العصرية الصحيحة النافعة داخلية في ضمن علوم الدين، وقد دلت عليه شريعة الإسلام، لأنها شريعة أحكم الحاكمين عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من مصالح عباده ما لا يعلمون، وشرع لهم ما يصلحهم في كل زمان ومكان في دينهم ودنياهم، وهو الحكيم العليم الرحيم^(٢).

أقوال: والرسالة في عنوانها ومضمونها تدل على نظر مقاصدي اتفقت عليه الشرائع من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو

(١) نبذة مختصرة إجمالية عن الإسلام...، ص ٥٤، اعتنى بها محمد بن سليمان عبدالعزيز آل بسام.

(٢) انظر: رسالة الدلائل القرآنية، ص ٢٣.

إباحة المنافع، وقد نبه الشافعية إلى هذا الأصل، وجعلوه من الأدلة المختلف فيها المقبولة، وعبروا عنه بقولهم: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»^(١) مستدلين بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٩].

قال السعدي -رحمه الله-: «أي: خلق لكم برأبكم ورحمة؛ جميع ما على الأرض؛ للانتفاع، والاستمتاع، والاعتبار.

وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سبقت في معرض الامتنان»^(٢).

وقال عند تفسير آية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية: «... فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع، والرشاشات، والبنادق، والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع، والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون، ويندفع عنهم به شر أعدائهم...»^(٣).

والشيخ بذلك يقرر أن العلوم العصرية النافعة داخلة في الدين الإسلامي، ومأمور بها، فما أبعد نظره وأسد عقله -رحمه الله- ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

٢- «الوسائل المفيدة للحياة السعيدة»:

رسالة صغيرة ألفها الشيخ -رحمه الله- على طريقة كتاب: «دع القلق وابدأ

(١) معراج الوصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، للإيكي، ص ٨٢٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٦٣ عن تفسير الآية ٠٦ من سورة الأنفال.

الحياة» للمؤلف الأمريكي «دايل كارنيجي»، كما أفاد «محمد» ابن الشيخ، وهي وإن كانت صغيرة الحجم إلا أنها كبيرة المعنى عظيمة النفع، تهدف إلى تحقيق السعادة للإنسان بالطرق الشرعية، وعلاج الاكتئاب والأمراض النفسية المختلفة، وقد اشتملت على ست عشرة وسيلة نافعة، رصد فيها الشيخ الأسباب والوسائل الدينية والطبيعية والعملية التي تحقق للإنسان السعادة.

وقد نفع الله بها، ووزع منها أعداد كثيرة عن طريق الجمعيات السعودية التي تُعنى بالطب النفسي، وقد ترجمت الرسالة إلى عدة لغات^(١).

إلى غير ذلك من الرسائل التي راعى الشيخ في عناوينها الجانب المقاصدي.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية للشيخ السعدي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، للباحث عيد

الروقي ١ / ٥٨١.

المبحث الثاني: النظر المقاصدي في «منظومة القواعد الفقهية»

المطلب الأول: مقصود الشارع في الأحكام جلب المصالح ودرء المفاسد

تمهيد: النظم أحد أساليب تقريب العلوم للمبتدئين، وترغيبه للناشئين، فهو أقرب إلى نفوسهم من الكلام المثور، وقد راعى الشيخ السعدي رحمه الله هذه المعاني عند تأليفه لمنظومته، وهذا مقصد مهم في باب التعليم وقد شرحها الشيخ شرحاً وجيزاً في رسالة لطيفة طبعت مع النظم، ثم توالى شروح المعاصرين لها؛ نظراً لإقبال طلبة العلم على حفظها، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ إلا أنها كثيرة المعاني، فقد اشتملت على أمهات قواعد الدين، وعلى جملة من قواعد الأصول والفقه وضوابطه، بالإضافة إلى المعاني التربوية العالية، والتوجيهات الأخلاقية القيمة التي تبقى حاضرة في ذهن الطالب بحفظه لها.

والمطالع للمنظومة يدرك بوضوح النظر المقاصدي عند الشيخ رحمه الله ويتضح له ذلك أكثر في شرحه المختصر عليها؛ حيث أورد عدداً من القواعد المقاصدية شملت: بيان علل الأحكام، وغايات الإسلام، ومقاصد الشريعة، وترتيب الأولويات الشرعية، والموازنة بين المصالح، وبين المفاسد، إلى آخر ما ذكره الشيخ في منظومته بأسلوب سهل، فله دره.

إذا تقرر ذلك، فقد قرر الشيخ أن مقصود الشارع في الأحكام هو جلب المصالح ودرء المفاسد، فقال:

الدينُ مبنيٌّ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح^(١)

وهو في هذا يشير إلى ما أكده المحققون من العلماء من أن الشريعة الإسلامية

(١) منظومة القواعد الفقهية مع شرحها.

إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

قال الأمدى (ت ٦٣١هـ) رحمه الله: «المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفعة مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد؛ لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع»^(١).

وقال العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) رحمه الله: «إن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفعة مفسدهما»^(٢).

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: «الشرعية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(٣).

ورعاية مصالح الناس، ودرء المفسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم في الدنيا والآخرة لا يُنازع فيها أحد ممن ينتمي لهذه الشريعة المباركة، وقد جعل الله تعالى رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- رحمة للناس كافة، فقال سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٧) [سورة الأنبياء، الآية ٧] ومقتضى الآية أن تكون أحكام الله مبنية على المصلحة قائمة على رعايتها، وإلا كانت نقمة^(٤).

وهذا ما أكدته الشيخ السعدي رحمه الله، وقد سبق^(٥) كلامه في ذلك.

وقد ذكر عند شرحه للبيت السابق مصالح التوحيد المشتملة على صلاح

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى، ٩٨٣/٣.

(٢) القواعد الصغرى، للعز بن عبدالسلام، ٥٣.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ١١/٣.

(٤) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د. رمضان عبدالودود عبدالنور، ص ٢٣.

(٥) انظر: ص ٥ من البحث.

القلوب، كما ذكر مفاصد الشرك المشتملة على فساد ومضرة القلوب والأبدان،
وقرر أن كل خير في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد، وكل شر في الدنيا
والآخرة فهو من ثمرات الشرك، ثم ذكر رحمه الله المقاصد الكلية والجزئية
للعبادات، والمعاملات، والعادات بأسلوب مقاصدي فريد قل أن يوجد عند غيره،
فلله دره.

ثم قال: «وبالجملة فأوامر الرب قوت القلوب وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب
وسموها...»^(١) ثم نقل كلام ابن القيم رحمه الله في حكمة الله الباهرة في هذا الدين
القيوم والملة الحنفية والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يُدرك
الوصف حسنها.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض

قال الشيخ - رحمه الله -:

فإن تزاخَمَ عَدُوُّ المصالحِ يُقَدِّمُ الأعلى من المصالحِ
وَضَدَّهُ تَزَاخَمُ المَفاسِدِ يُرْتَكَبُ الأدنى من المَفاسِدِ

أشار الشيخ رحمه الله في هذين البيتين إلى قاعدة الترجيح بين المصالح
المتعارضة التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، وإلى قاعدة
الترجيح بين المفاسد المتعارضة التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل
الأخرى، وهو ما عُرف في زماننا بفقهِ الموازنات.

وذلك لأن المصالح والمفاسد ليست ذاتية، بمعنى: أنها ليست مصالح محضة،
ولا مفاسد محضة، فما من مصلحة إلا ويشوبها شيء من الضرر أو المفسدة،

(١) المنظومة وشرحها، ص ٦١١.

والعكس كذلك؛ ولهذا قرر العلماء أن المصالح والمفاسد إضافية تتغير في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت^(١)، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسامها إلى الكمال والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام المفاسد إلى الرذيل والأرذل^(٢).

هذا، والمصالح - كما سبق - ليست في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة، والمفاسد كذلك ليست في رتبة واحدة بل متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فعند الموازنة بين المصالح المتعارضة تقدم الضرورية على الحاجة، والحاجة على التحسينية، وتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة العقل، وهكذا.

كما تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وهكذا.

وعند الموازنة بين المفاسد ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وكذلك تدرأ أعلى المفسدتين رتبة ونوعاً، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وهكذا.

وقد أشار الشيخ السعدي رحمه الله لكل ذلك في البيتين السابقين، ثم قال شارحاً لهما: «إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما روعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففعلت، فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة، والأخرى سنة قدم الواجب على السنة... وإن كانت المصلحتان مسنوتين قدم أفضلهما...، المفاسد: إما محررات، أو مكروهات،

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي ٢/٠٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ص ٠٢.

كما أن المصالح: إما واجبات أو مستحبات، فإذا تزاومت المفاسد بأن اضطر الإنسان إلى فعل إحداهما، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرى، بل يفعل الصغرى، ارتكاباً لأهون الشرين لدفع أعلاهما.

فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً، والأخرى مكروهة، قدم المكروه على الحرام... وإن كانت المفسدتان حرامين قدم أخفهما تحريماً، وكذا إذا كانتا مكروهتين قدم أهونهما.

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغر والكبر تستدعي بسطاً كثيراً^(١). وقد ضرب رحمه الله لكل هذه الصور أمثلة متنوعة من العبادات، والمعاملات، والعبادات، ثم نبه على أمر مهم يدل على سعة علمه، ونظره المقاصدي الدقيق، فقال: «... ولكن ها هنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل...»^(٢).

ثم ذكر من الأسباب الموجبة لتفضيل المفضول، ما يأتي:

أولاً: أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة أفضل من قراءة القرآن فيها، مع أن القراءة أفضل من الذكر.

ثانياً: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، أو يكون نفعه متعدداً، أو يكون فيه دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل.

ثالثاً: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل.

(١) المنظومة وشرحها، ص ٨١١ - ١٢١.

(٢) المنظومة وشرحها، ص ٩١١، ٠٢١.

المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة العامة

قال الشيخ رحمه الله:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

أشار الشيخ في هذا البيت إلى قاعدة من أهم قواعد الشريعة، وهي:

«رفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية».

وقد أكد هذا المعنى في عدة مواضع من تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» فقال

عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٥].^[١]

«أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهلة تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات»^(١).

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨]. قال: «... ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية، وهي أن «المشقة تجلب التيسير» و«الضرورات تبيح المحظورات» فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام»^(٢).

وقد نبه رحمه الله بنظره المقاصدي على الحكمة من التكليف ببعض الأمور

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٩٣٦.

الشاقة في الظاهر، فقال: «... فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمةً وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم»^(١).

وفي شرحه للبيت السابق قال: «الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨].، وذلك أن الأمور نوعان: نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني: يُطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به، فأمرهم به، ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير، إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله»^(٢).

وقد نبّه كعادته رحمه الله على التخفيفات المطلقة في فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمظنون؛ لمشقة الاطلاع على اليقين، وهو نظر مقاصدي دقيق^(٣).

أقول: ومظاهر التيسير في العبادات، والمعاملات، كثيرة ومبسوطة في كتب الفقه وأصوله وقواعده.

المطلب الرابع: للوسائل أحكام المقاصد

قال الشيخ رحمه الله:

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٢١.

(٢) المنظومة وشرحها، ص ٢٢١.

(٣) السابق، ص ٣٢١.

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

أشار الشيخ في هذا البيت إلى قاعدتين مهمتين:

الأولى: «لوسائل أحكام المقاصد».

الثانية: للمتممات أحكام المقاصد».

وذلك لأن الأشياء ثلاثة: مقاصد كالصلاة مثلاً، ووسائل إليها كالوضوء والمشي إلى الجماعة، وتمامات كرجوع المصلي إلى محله الذي خرج منه، فكما أن الوسائل تُعطي أحكام المقاصد، فكذلك التمامات للأعمال تُعطي أحكامها، كرجوع المصلي من صلاته، فإنه في صلاة من حين خروجه إلى حين رجوعه^(١).

والقاعدة الأولى هي الأشهر عند العلماء، وقد عبروا عنها بتعابير متقاربة. فعبر عنها العز بن عبدالسلام بقوله: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد»^(٢). وعبر عنها القرافي (ت ٦٨٤ هـ) بقوله: «وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد»^(٣). وعبر عنها السعدي بقوله: «الوسائل تُعطي أحكام المقاصد»^(٤).

وقال: «وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين»^(٥).

أقول: وقد أصل الشيخ للقاعدة في مواضع من تفسيره، ثم فرّع عليها فقال عند

(١) المنظومة وشرحها، ص ٣٣١.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبدالسلام، ص ٤١٠.

(٣) الفروق، للقرافي، ١/٤٠٣.

(٤) المنظومة وشرحها، ص ٢٣١.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٣١.

تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٧]: «فلا تقربوها» أبلغ من قوله: «فلا تفعلوها»؛ لأن القربان يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه. والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها^(١).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٠٨]: «... في هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهي أن الوسائل تعتبر بالأمر التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تُفضي إلى الشر^(٢).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالرُّجُلِ مِمَّا يُعْلَمُ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية ٣١]: الآية: «ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة «سد الوسائل»، وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يُفضي إلى المحرم، أو يخاف من وقوعه فإنه يمنع، فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه^(٣).

وقال في شرحه مقررأ القاعدة: «الوسائل تُعطى أحكام المقاصد، فإن كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٦٦.

(٤) المنظومة وشرحها، ص ٢٣١.

ثم أورد عدداً من الفروع في أبواب شتى تدل على سعة علمه ونظرة المقاصدي الدقيق.

المطلب الخامس: تعليل الأحكام الشرعية

قال الشيخ رحمه الله:
وكلُّ حكمٍ دائرٌ مع علته وهي التي قد أوجبت لِشِرْعَتِهِ

أشار الشيخ في هذا البيت إلى قاعدة: «دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً»، وهذا يتطلب القول بتعليل الأحكام، الذي من أهم فوائده: معرفة مقاصد الشريعة، وبيان محاسنها، ولهذا اشترط الأصوليون في العلة أن تكون وصفاً مناسباً للحكم^(١)، بمعنى: أن يترتب على شرعية الحكم عند الوصف مصلحة للعبد أو دفع مفسدة عنه، كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان، فإنه وصف مناسب؛ لأن ربط القصاص بالقتل العمد يترتب عليه مصلحة للعباد، وهي حفظ حياتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) [سورة البقرة، الآية ١٧٩].

قال الشيخ السعدي: «... ثم بيّن الله تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال: «ولكم في القصاص حياة» أي: تنقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئي القاتل مقتولاً انزعج بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكابة والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار»^(٢).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى ٦٤٣/٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٨.

أقول: في كلام الشيخ تصريح بالمقصد والحكمة من تشريع القصاص بأبلغ
عبارة وأوضحها وأسهلها، فله دره.

هذا، ويُعد تعليل الأحكام هو الشريان الذي يُسهّل على المجتهدين معرفة
أحكام ما يستجد في الحياة، ويثبت مرونة الفقه وتطوره، وقدرته على حل
المشكلات مهما تجددت الحوادث، ولهذا أفرده العلماء قديماً وحديثاً بالبحث،
ونصوص العلماء في ذلك كثيرة، منها:

١- قول ابن جني (٣٩٣هـ) رحمه الله: «... قد صح ووضح أن الشريعة إنما
جاءت من عند الله تعالى، ومعلوم أنه سبحانه لا يفعل شيئاً إلا ووجه المصلحة
والحكمة قائم فيه، وإن خفيت عنا أغراضه ومعانيه»^(١).

٢- وقال القاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) رحمه الله: «لابد للحكم
من علة لوجهين: أحدهما: إجماع الفقهاء على ذلك، إما وجوباً كالمعتزلة، أو
تفضلاً كغيرهم. ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٧)
لسورة الأنبياء، الآية ١٠٧^١. وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم
فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً
لغير رحمة، لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم»^(٢).

وقد سلك القرآن الكريم مسالك شتى لبيان التعليل، منها:

أ- التعليل بأحد حروفه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
[سورة الذاريات، الآية ٥٦].

قال السعدي: «هذه الغاية التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل

(١) الخصائص، لابن جني ٢٥ / ١.

(٢) شرح العضد على مختصر المنهجي ٨٣٢ / ٢.

يدعون إليها، وهي عبادته المتضمنة لمعرفته، ومحبته، والإنابة إليه، والإقبال عليه، والإعراض عن سواه...»^(١).

ب- التصريح بلفظ «الحكمة» كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [سورة النساء، الآية ١١٣].^١

قال السعدي: «... والحكمة: إما السنة التي قد قال فيها بعض السلف: إن السنة تنزل عليه كما ينزل القرآن. وإما معرفة أسرار الشريعة الزائدة على معرفة أحكامها، وتنزيل الأشياء منازلها، وترتيب كل شيء بحسبه»^(٢).

ج- الأمر بالشيء مع بيان مصالحه، والنهي عن الشيء مع بيان مفسده. فمثال الأمر بالشيء: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال، الآية ٦٠]، وقد سبق تفسير الشيخ المقاصدي لهذه الآية.

ومثال النهي عن الشيء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بَغِيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٠٨].^١، وتقدم كلام الشيخ في تفسيرها.

والحاصل: أن الله تعالى شرع الأحكام لحكمة وقصد، وهو جلب المصالح للناس، ودفع المفسد عنهم، وهذا ما قرره الشيخ السعدي موافقاً في ذلك مذهب أهل السنة.

وهذا يدلنا على حضور النظر المقاصدي عند الشيخ في مصنفاته على اختلاف موضوعاتها، فرحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدم لدينه، وأمه، وللناس أجمعين.

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٥٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩١٢.

والى هنا انتهى ما وفق الله إلى جمعه وترتيبه في موضوع النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته

بعد بحث موضوع «النظر المقاصدي في مصنفات الشيخ السعدي رحمه الله...» نستطيع أن نخلص بأهم النتائج التالية:

أولاً: عناية الشيخ السعدي بالتقعيد والتأصيل لعلم مقاصد الشريعة في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن».

ثانياً: اهتمام الشيخ بإبراز محاسن الشريعة الإسلامية، ونثرها في جميع مصنفاته. ثالثاً: قدرة الشيخ على الموازنة بين الشريعة ومستجدات الحياة العصرية عن طريق تفعيل المقاصد الشرعية.

رابعاً: عناية الشيخ بالمقاصد الجزئية، والتمثيل لها من الفقه التراثي والنوازل المستجدة.

خامساً: قدرة الشيخ على استنباط القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية من آيات الأخلاق والقصص القرآني.

سادساً: يعتبر كتاب «تيسير الكريم الرحمن» مجالاً خصباً لاستخراج مقاصد الشريعة.

سابعاً: وجود علاقة قوية بين تفسير الشيخ للقرآن وباقي مصنفاته.

ثامناً: سلامة فقه الشيخ ونظرة المقاصدي من المخالفات العقدية.

تاسعاً: تميزت مصنفات الشيخ بسهولة عبارتها، وتنوعها حيث لم تكن في فن واحد.

عاشراً: علو شأن الشيخ في الفقه الحنبلي، مما يجعلنا نقول ببلوغه رتبة المجتهد في المذهب.

حادي عشر: لا يزال موضوع النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي بحاجة إلى

مزيد بحث ودراسة.

ثاني عشر: ضرورة إبراز الجوانب الأخلاقية والتربوية عند الشيخ السعدي رحمه
الله.

أهم مراجع البحث

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة دار الحديث.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، طبعة دار الجيل.
- ٣- تهذيب اللغة، للأزهري.
- ٤- تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، طبعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، طبعة ١٩٦٨م.
- ٦- الخصائص، لابن جني، طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة - مصر.
- ٧- شرع العضد على مختصر ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٨- صحيح البخاري.
- ٩- الفروق، للقرافي، طبعة عالم الكتب.
- ١٠- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود عثمان، طبعة دار الحديث.
- ١١- قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام.
- ١٢- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف.
- ١٣- متن السلم بشرح الأخصري.
- ١٤- المستدرک، للحاكم النيسابوري، طبعة دار المعرفة.
- ١٥- المستصفي، للغزالي، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٦- المسند، للإمام أحمد.
- ١٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر.
- ١٨- مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، طبعة ١٩٨٤م.
- ١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، طبعة ١٩٩١م.
- ٢٠- مقاييس اللغة، لابن فارس.
- ٢١- الموافقات، للشاطبي، طبعة دار الفكر.

- ٢٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، طبعة ١٩٩٥ م.
٢٣- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، طبعة دار الفكر.